

بسم الله الرحمن الرحيم

((الدائرة المدنية الرابعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 26 رجب 14 38 هـ —
الموافق 23 . 4 . 2017 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : بشير سعد الزياتي ، مصطفى امحمد المحلس
فتحي عبد السلام سعد، عبد الحميد علي الزياتي

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ : الطاهر فرج الشطشاطي
ومسجل الدائرة السيد : أنس صالح عبد القادر .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 397 / 60 ق

المقدم من :

الممثل القانوني للمصرف التجاري الوطني بصفته

يمثله المحامي / يوسف قداد

ضد :-

1- وزير المالية بصفته 2 - رئيس مجلس الوزراء بصفته

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 28 . 3 . 2004 م في الاستئناف
رقم 49 / 535 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة
النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 354 / 2002 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية
على سلف المطعون ضده الأول بصفته قال بياناً لها : انه في إطار مزاولته لمهامه وإغراضه
المحددة بمقتضى النظام الأساسي للمصرف منح المدعو (...) بصفته الممثل القانوني لشركة
(جنرال افرسيس ليكا) تسهيلاً ائتمانياً عن طريق فرعه الرئيسي بطرابلس خلال سنة 1966
بلغت قيمته مع الفوائد المستحقة عليه حتى تاريخ 30 . 6 . 2000 مبلغاً وقدره ثلاثمائة وسبعة
وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون ديناراً ومائة وتسعة وأربعون درهماً . وعلى الرغم من
استحقاق الدين إلا أن المدين المذكور لم يف بالتزامه التعاقدى رغم كل المحاولات الودية التي
أجراها معه المدعى بغية الوصول إلى تنفيذ هذا الالتزام إلى أن تم وضع جميع أموال المدين
تحت الحراسة العامة تنفيذاً للقانون رقم 57 / 1970 واستمر المدعى في مطالبة الحارس العام
بالوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتق المدين الأصلي حتى صدور قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم 9 / 1986 بشأن تحويل جميع الأموال التي آلت ملكيتها للشعب بموجب القانون رقم (1)
لسنة 1982 إلى الخزنة العامة - والتي كان من بينها أموال سلف المطعون ضده - مما يعني
أن المدعى عليه بصفته هو المسئول عن الوفاء بالديون المستحقة على المدين
الأصلي ، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته أن يدفع له المبلغ محل المطالبة

مع فوائد قانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة وحتى السداد الفعلي للدين ، ومائة وخمسين ألف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي . فقضت المحكمة بسقوط الحق في رفع الدعوى بمضي المدة ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من المدعى بصفته برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 28 . 3 . 2004 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 30 . 1 . 2013 قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكمين المطعون فيه والابتدائي ، وبتاريخ 12 . 2 . 2013 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في 4 . 2 . 2013 . وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما يعنى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها أيدت حكم محكمة أول درجة القاضي بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى نص المادة 361 من القانون المدني وهو قضاء قد جانبه الصواب لمخالفته نص المادة 200 من القانون التجاري الذي اعتبر عقد الحساب الجاري بين المصرف ومدينه عقداً مستمراً ومتجدداً بقوة القانون في حالة عدم طلب صاحب الحساب من المصرف إقفاله وسداد رصيده المدين للمصرف الدائن ، مع أن الحساب الجاري موضوع الدعوى لا زال مفتوحاً ويتضمن رصييداً مديناً على صاحب الحساب لصالح المصرف الطاعن مانح التسهيل .

وحيث إن هذا النعي شديد . ذلك أن الواقع في الدعوى حسبما يبين من أوراقها أن الطاعن بصفته أقامها بطلب إلزام المدعى عليه بصفته - باعتباره خلفاً للمدين الأصلي - بدفع المبلغ محل المطالبة المتمثل في تسهيل ائتماني وما ترتب عليه من فوائد تأسيساً على أن الحساب الجاري مستمر ولم يتم قفله من قبل المدين الأصلي وخلفه الحارس العام ، وأنه وبصدور القانون رقم 57 لسنة 1970 بشأن وضع أموال وممتلكات بعض الأشخاص تحت الحراسة ثم وضع أموال وممتلكات المدين الأصلي (عبد الله عابد السنوسي) تحت الحراسة بأن ورد اسمه تحت رقم (1) بالكشف المرفق لهذا القانون ، ومن ثم آلت هذه الأموال إلى الخزنة العامة بموجب القانون رقم (1) لسنة 1986 ، بما يكون معه مقطع النزاع يدور في حقيقته حول ما إذا كان الحساب الجاري يعتبر موقفاً بمجرد وضع أموال المدين الأصلي تحت الحراسة أم يظل مفتوحاً .

ولما كان مفاد نص المادة 210 من القانون التجاري وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عقد الحساب الجاري غير محدد المدة يضل قائماً ومفتوحاً بين المصرف والذبون إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الآخر خلال عشرة أيام على الأقل برغبته في التحلل من العقد ، فإذا لم يتم الإخطار فإن العقد يكون قائماً في حق طرفيه . وكان يبين من مدونات حكمتي موضوع أنهما بررا قضاءهما بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم على ما مفاده أن الدين موضوع الدعوى من الديون التجارية التي تسقط بمضي المدة طبقاً لقواعد التقادم الطويل (خمس عشرة سنة) وان الموافقة على التسهيل الممنوح للمدين الأصلي قد تم خلال عام 1966 وهو مستحق الأداء من ذلك التاريخ والدائن (المصرف التجاري) سكت عن المطالبة القانونية والقضائية حتى تاريخ رفع الدعوى ، وان ما قدمه من مكاتبات ومراسلات تتضمن تكليف الدائن لمدينه الأصلي بالوفاء بالدين ثم لخلفه الخاص لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم ولا

يرتب الأثر المنصوص عليه بالمادة 372 من القانون المدني إذ لم يرفع المدعى بصفته دعواه إلا بتاريخ 27 . 2 . 2002 رغم أن الدين محل الدعوى أصبح واجب الأداء منذ عام 1966 مما تكون الدعوى قد سقطت بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون المدني باعتبارها من الديون التجارية ، وان الحساب الجاري موضوع الدعوى أصبح مجمداً منذ صدور القانون رقم 57 لسنة 1970 المشار إليه وغلت يد المدين الأصلي من إدارته التصرف فيه منذ ذلك التاريخ وبالتالي يعد مقفلاً ، فإن هذا الذي أسس عليه الحكمان قضاءهما لا يصلح لحمل ما انتهى إليه من نتيجة ، ذلك أنه قد فاتهما الأخذ في الاعتبار أن الدين المطالب به يرجع إلى تسهيلات ائتمانية منحها المصرف الطاعن إلى المدين الأصلي كانت ضمن مدفوعات في حساب جار تحت رقم (1681) باسم شركة (جنرال افرسيس ليبيا) لدى المصرف الطاعن وبالتالي فلا مجال للقول ببده سريان التقادم إلا اعتباراً من تاريخ قفل الحساب ، وهو ما كان يتوجب على محكمتي الموضوع أن تتحققا فيه ، إذ أن وضع أموال وممتلكات المدين الأصلي تحت الحراسة وأيلولتها إلى الخزنة العامة لا يعني قفلاً للحساب حسبما ذهبت إليه محكمتنا الموضوع . ذلك أن قفل الحساب لا يتم إلا بالطريقة المبينة بالمادة 210 من القانون التجاري . وهو ما لم يدلل الحكم المطعون فيه على قيامه ، مما يجعله معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب ، ويتوجب معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

| | | |
|---------------------|------------------------|---------------------|
| المستشار | المستشار | المستشار |
| أحمد بشير بن موسى | بشير سعد الزياتي | مصطفى امحمد المحلس |
| رئيس الدائرة | | |
| المستشار | المستشار | مسجل الدائرة |
| فتحي عبد السلام سعد | عبد الحميد علي الزياتي | أنس صالح عبد القادر |